

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

مشروع قانون رقم 13.16 يتعلق بإحداث  
وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية لوزارة إعداد  
التراب الوطني والتعهير والإسكان وسياسة

المدينة

(كما وافق عليه مجلس المستشارين في 02 فبراير 2021)

نسخة مطبوعة بخط اليد

كما وافق عليه مجلس المستشارين

عبد العزيز بن شماش

رئيس مجلس المستشارين

**مشروع قانون رقم 13.16**  
**يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية**  
**لوزارة إعداد التراب الوطني والتعهير والإسكان وسياسة المدينة**

- أزواج وأبناء الموظفين والأعون والمستخدمين المتوفين الذين كانوا يعملون بوزارة إعداد التراب الوطني والتعهير والإسكان وسياسة المدينة أو بإحدى المؤسسات أو المقاولات العمومية أو الهيئات المشار إليها في المادة 2 أعلاه.

ويمكن للموظفين الموجودين في وضعية إلحادق أو وضع رهن الإشارة لدى وزارة إعداد التراب الوطني والتعهير والإسكان وسياسة المدينة أو إحدى المؤسسات أو المقاولات العمومية أو الهيئات المشار إليها في المادة 2 أعلاه، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، بطلب منهم، أن يستفيدوا أو يستمروا في الاستفادة من خدمات المؤسسة.

**المادة 5**

تتولى المؤسسة، تقديم خدمات اجتماعية وثقافية وترفيهية لفائدة منخرطها وأزواجهم وأبنائهم. وتقوم على الخصوص بما يلي :

- دعم وتشجيع المنخرطين والمستفيدين على الولوج إلى السكن عبر تأسيس تعاونيات سكنية أو شركات مدينة عقارية وتقديم الدعم المالي والمواكبة التقنية والقانونية لفائدهم ؛

- إبرام الاتفاقيات والعقود مع مؤسسات الائتمان وهيئات التمويل المعنية لتسهيل الولوج إلى القروض والتمويلات والخدمات المختلفة بشروط تفضيلية ؛

- إبرام اتفاقيات شراكة وتعاون مع الهيئات والجمعيات التي تسعى لتحقيق أهداف مماثلة ؛

- تسهيل ولوج المنخرطين وأزواجهم وأبنائهم إلى مختلف أنظمة التأمين والتغطية الصحية التي تتولى تدبيرها الجمعيات التعاclusive وكل مؤسسة مختصة وذلك وفقا للتشريع الجاري به العمل ؛

- إحداث أو توفير مرافق اجتماعية وترفيهية وثقافية ورياضية، لا سيما مراكز الاصطياف والتخييم والرياضة ودور الحضانة ورياض الأطفال والإشراف على تنظيمها وتسييرها ؛

- توفير خدمات نقل المنخرطين العاملين من وإلى مقرات عملهم، وإبرام كل اتفاقية تكفل استفادتهم وأبنائهم وأزواجهم من خدمات النقل العام والخاص بأسعار تفضيلية ؛

- تمكين منخرطي المؤسسة من الاستفادة من خدمات ومرافق مؤسسات مماثلة تابعة لقطاعات أخرى عمومية أو شبه عمومية أو خاصة بشروط وأثمان تفضيلية ؛

**الباب الأول**

**الإحداث والمهام والأهداف**

**المادة الأولى**

تحدد بموجب هذا القانون، مؤسسة تحت اسم : **مؤسسة الأعمال الاجتماعية لوزارة إعداد التراب الوطني والتعهير والإسكان وسياسة المدينة** «يشار إليها في ما يلي باسم المؤسسة».

لا تهدف هذه المؤسسة إلى تحقيق الربح، وتنعم بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

يكون مقر المؤسسة بالرباط.

**المادة 2**

تهدف المؤسسة إلى تنمية ودعم الخدمات الاجتماعية والثقافية لفائدة متلازمة وموظفي والأعون العاملين بوزارة إعداد التراب الوطني والتعهير والإسكان وسياسة المدينة ومستخدمي الهيئات والمؤسسات والمقاولات العمومية التابعة لها أو المجموعة تحت وصايتها أو تحت إشرافها، أو التي تنضم إلى المؤسسة، وكذا لفائدة أزواجهم وأبنائهم.

كما تهدف إلى إحداث وتدبير وتنمية كل المنشآت والمشاريع الهدافة إلى إنجاز أعمال اجتماعية لفائدة الفئات المذكورة.

**المادة 3**

يعتبر منخرطا في المؤسسة، جميع الموظفين والأعون والمستخدمين المشار إليهم في المادة 2 أعلاه.

يعتبر كذلك منخرطا في المؤسسة المتلازمون المشار إليهم في المادة 2 أعلاه بطلب منهم.

تحدد شكليات وشروط انخراط كل فئة من الفئات المذكورة وفقا للنظام الداخلي للمؤسسة.

**المادة 4**

يستفيد من خدمات المؤسسة، وفقا لشروط يتم تحديدها في النظام الداخلي للمؤسسة :

- متلازمون بوزارة إعداد التراب الوطني والتعهير والإسكان وسياسة المدينة وأزواجهم وأبنائهم.

**الأعضاء التالي بيانهم:**

- ستة (6) أعضاء يمثلون الإدارة، يعينون من طرف السلطة الحكومية الوصية على المؤسسة لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة؛
- ستة (6) أعضاء من بين ممثلي المنخرطين يتم انتخابهم بالإقتراع المباشر، وذلك لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالإقتصاد والمالية وبصفة استشارية، ممثلين عن السلطة الحكومية المكلفة بالصحة والسلطة الحكومية المكلفة بقطاعات الثقافة والشباب والرياضة. كما يمكن لرئيس المجلس الإداري أن يستدعي بصفة استشارية كل من يرى فائدة في حضوره.

إذا فقد أحد أعضاء المجلس الإداري، لأي سبب من الأسباب، الصفة التي عين بموجها، وجب تعويضه خلال أجل لا يتعدى ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ فقدان الصفة، وفقاً لنفس كيفيات التعيين المنصوص عليها أعلاه، وذلك للفترة المتبقية من مدة انتداب العضو الذي فقد الصفة.

تحدد إجراءات تنظيم وسير المجلس الإداري في النظام الداخلي للمؤسسة.

**المادة 9**

يتداول المجلس الإداري في جميع المسائل التي تهم المؤسسة. ويتولى إعداد برنامج العمل السنوي أو متعدد السنوات وحصر ميزانية المؤسسة وحساباتها، وتناطط به على وجه الخصوص المهام التالية :

- تحديد استراتيجية عمل المؤسسة ولا سيما التوجهات العامة والخيارات ذات الأولوية في إنجاز مهامها ؛
- حصر برامج عمل المؤسسة السنوية ومتعددة السنوات والعمل على تقييمها بصفة دورية ؛
- حصر قائمة الأعضاء المنخرطين بعد التأكد من صفاتهم ومن دفع الإعانات المالية من لدن الدولة أو المؤسسات التي ينتمون إليها ؛
- تحديد نظام الصفقات وفقاً لمبادئ التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية الجاري به العمل ؛
- المصادقة على النظام الأساسي المستخدمي المؤسسة ؛

- تحديد الهيكل التنظيمي للمؤسسة والمحددة فيه البنية التنظيمية والاختصاصات ؛

- تقديم الدعم المالي للراغبين في القيام بمناسك الحج وفق شروط وضوابط يحددها النظام الداخلي للمؤسسة ؛

- منح قروض اجتماعية أو إعانات مادية استثنائية، لتلبية احتياجات مستعجلة وطارئة للمنخرطين أو أسرهم، وذلك وفق شروط وضوابط يحددها النظام الداخلي للمؤسسة ؛

- دعم تدرس أبناء المنخرطين وتقديم تحفيزات للمتفوقين منهم في الدراسة وفق شروط وضوابط يحددها النظام الداخلي للمؤسسة .

يمكن للمؤسسة من أجل تنمية مواردها أن تقوم بتقديم خدمات للأغيار، وفق الكيفيات المحددة في نظامها الداخلي.

**المادة 6**

لا يجوز تدبير وإنشاء أي مرفق ذي طابع اجتماعي لفائدة المنخرطين وأزواجهم وأبنائهم، داخل العقارات والفضاءات التابعة لوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة أو المؤسسات أو المقاولات العمومية أو الهيئات التابعة لها أو المجموعة تحت وصايتها أو تحت إشرافها، إلا من قبل المؤسسة وبترخيص من الإدارة المعنية.

ويمكن للمؤسسة أن تفوض تدبير هذه المرافق لخواص أو لأي جهة طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ووفق شروط وضوابط تحدد في نظامها الداخلي وكذا في دفتر تحملات، يصادق عليه المجلس الإداري المنصوص عليه في المادة 7 بعده.

**الباب الثاني**

**التنظيم والتسخير**

**المادة 7**

ت تكون أجهزة المؤسسة من :

- مجلس إداري :

- مدير عام يتم تعيينه وفقاً لأحكام الفصل 92 من الدستور؛
- جهاز تنفيذي يعمل تحت إمرة المدير العام للمؤسسة، ويكون من كاتب عام ومدير مالي يتم تعيينهما وفق القوانين الجاري بها العمل؛

- تمثيليات جهوية عند الاقتضاء.

**المادة 8**

ترأس السلطة الحكومية الوصية أو من تنتدبه لذلك المجلس الإداري الذي يتتألف بالإضافة إلى المدير العام للمؤسسة من

تتخذ قرارات المجلس الإداري بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات، يرجع الجانب الذي يكون فيه الرئيس. تحرر في شأن مداولات المجلس محاضر يوقعها رئيس المجلس أو من ينوب عنه.

#### المادة 12

يمكن إحداث لجان فرعية منبثقة عن المجلس الإداري يحدد تأليفها ومهامها وكيفية سيرها في النظام الداخلي للمؤسسة.

#### المادة 13

يتولى المدير العام للمؤسسة، إدارة شؤون المؤسسة والشهر على حسن سيرها. ولهذا الغرض يضطلع بالمهام التالية :

- تدبير جميع مصالح المؤسسة وشؤونها الإدارية وتنسيق أنشطتها : - القيام بجميع التصرفات والعمليات المتعلقة بغرض المؤسسة أو الإذن بها وتمثيل المؤسسة إزاء الدولة وكل شخص اعتباري من أشخاص القانون العام أو الخاص وأمام القضاء وإزاء الغير والقيام بجميع الأعمال التحفظية لفائدة المؤسسة :
- القيام باقتئانه أو تفويت عناصر من الممتلكات العقارية للمؤسسة، وذلك بعد مصادقة المجلس الإداري :

- السهر على تنفيذ الاتفاقيات المبرمة من لدن المؤسسة : - إعداد مشروع النظام الداخلي للمؤسسة وعرضه على المجلس الإداري للمصادقة عليه :
- السهر على تنفيذ قرارات المجلس الإداري :

- إعداد مشاريع البرامج السنوية وممتددة السنوات طبقاً لاستراتيجية عمل المؤسسة المحددة من لدن المجلس الإداري وعرضها على المجلس المذكور للمصادقة :
- إعداد مشروع الميزانية السنوية وعرضه على المجلس الإداري للمصادقة :

- اقتراح مشاريع الاتفاقيات المزعوم إبرامها من طرف المؤسسة على المجلس الإداري:

- الأمر بقبض الموارد وصرف النفقات المحددة في ميزانية المؤسسة :
- إعداد تقرير سنوي عن أنشطة المؤسسة وسير أعمالها وعرضه للمصادقة على المجلس الإداري :

- إعداد النظام الأساسي لمستخدمي المؤسسة وعرضه على المجلس الإداري للمصادقة عليه :

- تشغيل مستخدمي المؤسسة وفقاً للنظام الأساسي للمستخدمين وتدير شؤونهم الإدارية :

- المصادقة على النظام الداخلي للمؤسسة :

- المصادقة على اتفاقيات التعاون والشراكة المبرمة مع هيئات القانون العام أو الخاص بما فيها المؤسسات والجمعيات التي تسعى إلى تحقيق نفس الأهداف :

- المصادقة على الميزانية السنوية للمؤسسة والقوائم التكيبية المالية المختتمة :

- تحديد واجبات اشتراكات المنخرطين في المؤسسة وكذا جدول مبلغ المساهمات المالية التي يتحملها المنخرطون برسم الخدمات المقدمة من طرف المؤسسة، وتحصيلها عن طريق الإقطاع من المنبع من قبل الهيئات المكلفة بأداء الأجر بالنسبة للموظفين والمستخدمين أو من الهيئات المكلفة بأداء المعاشات بالنسبة للمتقاعدين بطلب منهم :

- مراقبة وتقديم تدبير المؤسسة :

- المصادقة على التقرير السنوي لأنشطة المؤسسة :

- اتخاذ جميع القرارات والتدابير التي يراها مفيدة لتنمية الأعمال الاجتماعية للمنخرطين :

- تعيين مراقب للحسابات من بين المحاسبين المقبولين والمسجلين بالبيئة الوطنية للخبراء المحاسبين لتدقيق حسابات المؤسسة سنوياً وتقديم تقرير في الموضوع :

- قبول الهبات والوصايا.

#### المادة 10

تكون مهام أعضاء المجلس الإداري بدون مقابل، غير أنه يجوز تقاضي تعويضات عن كل مأمورية خاصة أو تنقلات، تقتضي حاجات المؤسسة، وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، والتي يتعين إدراجها في النظام الداخلي للمؤسسة.

#### المادة 11

يجتمع المجلس الإداري، حسب جدول أعمال محدد سلفاً، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بدعوة من رئيسه أو بطلب من نصف عدد أعضائه وعلى الأقل مرتين في السنة :

- قبل 30 يونيو للمصادقة على نتائج السنة المالية السابقة:

- قبل 15 ديسمبر لدراسة وحصر الميزانية والبرنامج التوقيعي للسنة الموالية.

ويشترط لصحة مداولات المجلس الإداري حضور الأغلبية المطلقة لأعضائه على الأقل. وإذا لم يتتوفر هذا النصاب، يدعو الرئيس لاجتماع ثان للمجلس في أجل لا يتعدي 15 يوماً، وتكون مداولاته في هذه الحالة صحيحة أيا كان عدد الأعضاء الحاضرين.

- المستحقات المسترجعة من القروض الممنوحة من طرف المؤسسة؛  
- الإعانت المالية التي يمنحها كل شخص من أشخاص القانون العام أو الخاص :

- الاقتراضات التي يجب المصادقة عليها وفق الشروط المقررة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل ما عدا الاقتراضات المبرمة لدى الدولة أولى أشخاص آخرين خاضعين للقانون العام :

- الهبات والوصايا والموارد الأخرى حسب ما يسمح به القانون :

- الإعانت والمساهمات المالية السنوية التي تمنحها القطاعات والمؤسسات والمقاولات العمومية والهيئات الموضوعة تحت وصاية أو إشراف وزارة إعداد التراب الوطني والتعهير والإسكان وسياسة المدينة:

- الإعانت المالية السنوية التي تمنحها القطاعات والمؤسسات الخاضعة لوصاية الدولة أو مراقبتها والتي يكون موظفوها أو مستخدموها أعضاء منخرطين في المؤسسة تطبقاً لأحكام اتفاقيات شراكة أو عقود مبرمة مع المؤسسة:

- الاقتراضات المبرمة لدى الدولة أولى أشخاص آخرين خاضعين للقانون العام أو الخاص وفق التشريع الجاري به العمل:

. موارد أخرى مختلفة.

ب) في باب النفقات:

- نفقات التسيير:

- النفقات الازمة لإعداد وإنجاز برامج ومشاريع المؤسسة:

- نفقات الاستثمار:

- المساهمة في تحمل مصاريف الخدمات التي تقدمها المؤسسة لمنخرطها وأزواجهم وأبنائهم:

- جميع النفقات الأخرى المرتبطة بنشاط المؤسسة.

المادة 19

يجوز للمؤسسة التماس الإحسان العمومي شريطة التصریح بذلك سلفاً لدى الأمانة العامة للحكومة.

المادة 20

تُخضع حسابات المؤسسة لتدقيق سنوي، يجرى لزوماً تحت مسؤولية مكتب الخبرة، يقوم بتقييم نظام الرقابة الداخلية للمؤسسة والتأكّد من أن بياناتها المالية تعكس صورة صادقة عن ممتلكاتها ووضعيتها المالية ونتائجها.

يرفع المكتب تقرير التدقيق إلى المجلس الإداري داخل أجل لا يتعدى ستة (6) أشهر بعد اختتام السنة المالية.

## اقتراح جدول أعمال اجتماعات المجلس الإداري.

المادة 14

يساعد المدير العام للمؤسسة، في إنجاز مهامه جهاز تنفيذي، يضم بالإضافة إلى الكاتب العام للمؤسسة والمدير المالي بها، مسؤولين يتم تحديدهم في النظام الداخلي للمؤسسة.

يجوز للمدير العام للمؤسسة، تحت مسؤوليته، أن يفوض جزءاً من صلاحياته إلى الكاتب العام للمؤسسة أو أحد مستخدمها.

المادة 15

يتولى الكاتب العام تحت سلطة المدير العام للمؤسسة مهمة السهر على حسن سير العمل الإداري بالمؤسسة والقيام بمهام كتابة المجلس الإداري ومسك وثائق ومحفوظات المؤسسة.

المادة 16

يساعد مدير مالي، المدير العام للمؤسسة في القيام بمهام ذات الطابع المالي ويقوم لأجل ذلك بمسك الحسابات المالية بالمؤسسة، وإعداد الوثائق المالية والمحاسبية وحفظها.

المادة 17

يجوز إحداث تمثيليات جهوية للمؤسسة، يحدد النظام الداخلي مهامها وكيفية تنظيمها وتسويتها.

## الباب الثالث

### التنظيم المالي والمراقبة

المادة 18

تشتمل ميزانية المؤسسة على ما يلي:

أ) في باب الموارد:

- واجبات انخراط واشتراك ومساهمات المنخرطين المحددة في النظام الداخلي للمؤسسة؛

- الإعانت المالية السنوية التي تمنحها الدولة؛

- مساهمة الشركات والهيئات الموضوعة تحت وصاية أو إشراف الوزارة المنخرطة في المؤسسة؛

- مساهمات المنخرطين في تمويل بعض الخدمات المقدمة لقادتهم ولفائدة أزواجهم وأبنائهم؛

- الموارد المتأنية من الخدمات التي تقدمها المؤسسة؛

- الموارد المتأنية من ممتلكات المؤسسة؛

- الموارد المتأنية من الخدمات المقدمة للأغيار؛

<p><b>الباب الخامس</b></p> <p><b>أحكام ختامية</b></p> <p><b>المادة 26</b></p> <p>يجوز للدولة والجماعات الترابية والأشخاص الآخرين الخاضعين للقانون العام، أن يضعوا بدون مقابل رهن تصرف المؤسسة، المنقولات والعقارات التي تحتاج إليها للقيام بمهامها.</p> <p>يجوز للمؤسسة أن تتملك المنقولات والعقارات الازمة لنفس الغرض.</p> <p><b>المادة 27</b></p> <p>توضع تلقائيا تحت تصرف المؤسسة، من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، العقارات والمنقولات والأصول التي تملكها الدولة والموضوعة رهن إشارة:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>-جمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي وزارة السككى وسياسة المدينة والمؤسسات التابعة لها؛</li> <li>-جمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي وزارة التعمير وإعداد التراب الوطني؛</li> <li>-وكذا كل جمعيات الأعمال الاجتماعية المستخدمي المؤسسات والمقاولات العمومية والهيئات التابعة لوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة أو الموضوعة تحت وصايتها أو تحت إشرافها.</li> </ul> <p>كما تنقل، بدون مقابل، وبكامل الملكية إلى المؤسسة، من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، العقارات والمنقولات والأصول التي تملكها:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>-جمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي وزارة السككى وسياسة المدينة والمؤسسات التابعة لها؛</li> <li>-جمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي وزارة التعمير وإعداد التراب الوطني؛</li> <li>-وكذا كل جمعيات الأعمال الاجتماعية المستخدمي المؤسسات والمقاولات العمومية والهيئات التابعة لوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة أو الموضوعة تحت وصايتها أو تحت إشرافها.</li> </ul> <p><b>المادة 28</b></p> <p>تحل المؤسسة، عند تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ودخوله حيز التنفيذ، محل جمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي وزارة السككى وسياسة المدينة والمؤسسات التابعة لها، وجمعية الأعمال الاجتماعية للتعمير وإعداد التراب الوطني، وكذا كل جمعيات</p>	<p><b>المادة 21</b></p> <p>تُخضع المؤسسة لمراقبة المفتشية العامة للمالية كما تخضع لأحكام القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.</p> <p><b>المادة 22</b></p> <p>تضُع المؤسسة برنامج عمل سنوي أو متعدد السنوات، يحدد المشاريع والأنشطة المراد إنجازها لفائدة منخرطها والخدمات التي تعتمد تقديمها لهم. ويكون برنامج العمل المذكور موضوع اتفاقية تبرم بين المؤسسة والسلطة الحكومية الوصية عليها، تحدد فيه كيفية تنفيذ البرنامج والوسائل البشرية والمادية والمالية الموضوعة تحت تصرف المؤسسة من أجل ذلك، وأدبيات تتبع تنفيذه ومراقبته وتقييمه.</p> <p><b>المادة 23</b></p> <p> يجب أن ترفع المؤسسة كل سنة إلى السلطة الحكومية الوصية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية، تقريرا يتضمن الموارد السنوية التي حصلت عليها وأوجه استعمالها، مصادقا عليه من لدن خبير محاسب مقيد في جدول هيئة الخبراء المحاسبين، يشهد بصحة الحسابات التي يتضمنها التقرير.</p> <p><b>المادة 24</b></p> <p>تسخلص الديون المستحقة للمؤسسة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل فيما يتعلق بتحصيل الديون العمومية.</p> <p><b>الباب الرابع</b></p> <p><b>المستخدمون</b></p> <p><b>المادة 25</b></p> <p>يتتألف مستخدمو المؤسسة من أعون يتم تشغيلهم من قبلها وفقا للنظام الأساسي المستخدمها.</p> <p>يمكن للمؤسسة أن تبرم اتفاقيات مع خبراء للاضطلاع بمهام محددة، وكذا تشغيل أطر وأعون بموجب عقود لمساعدتها على إنجاز مهامها وفقا للنظام الأساسي المستخدمها.</p> <p>يمكن إلحاق موظفين لديها وفق الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.</p> <p>يجوز للإدارة أن تضع رهن إشارة المؤسسة موظفين وأعونا، بطلب منهم، يستمرون في تقاضي أجورهم من إدارتهم الأصلية، مع احتفاظهم بحقوقهم في الترقية والتقاعد والتغطية الصحية.</p>
--	---

الأعمال الاجتماعية للمؤسسات والمقاولات العمومية والهيئات التابعة لوزارة إعداد التراب الوطني والتعهير والإسكان وسياسة المدينة أو الموضوعة تحت وصايتها أو تحت إشرافها، في حقوقها والتزاماتها المتعلقة بجميع صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات وجميع العقود، بما فيها العقود المتعلقة بالأجراء، والاتفاقيات الأخرى المبرمة من لدن الجمعيات المذكورة.

#### المادة 29

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد نشره بالجريدة الرسمية.